

إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات على ضوء نصوص الاتحاد الأفريقي

Condemnation and rejection of unconstitutional changes by Governments in the light of African Union texts



علي بلمداني

جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، (الجزائر)

a.belmadani@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول للنشر: 2022/12/27

تاريخ الاستلام: 2022/09/18

ملخص: شهدت أفريقيا منذ منتصف القرن العشرين الكثير من الانقلابات على السلطة المنتخبة ديمقراطيا وفق قواعد الدستور والتي تعتبر انتهاكا واضحا للشرعية والسيادة الشعبية رغم المحاولات المتعددة لإدانة هذه الظاهرة ولقد اكتسبت هذه التغييرات غير الدستورية في سوادها الأعظم شكل الانقلابات العسكرية التي كانت تستهدف إلغاء المسار الدستوري والاستيلاء على السلطة عن طريق استعمال القوة وغيرها من الأساليب وأمام هذه الوضعية الحرجة التي أصبحت تهدد السلم والأمن الإقليميين، حاول الاتحاد الأفريقي منذ تأسيسه رسميا في 2002 وعبر ميثاقه والنصوص الفرعية مكافحة كل الطرق غير الدستورية للوصول إلى الحكم. ويرمي هذا المقال إلى الكشف عن جهود المنظمة الأفريقية في الوقاية أولا من استفحال هذه الظاهرة ومعالجتها ثانيا في حال وقوعها، وتقييم مدى فعالية هذه النصوص في منع الانقلابات على الشرعية الدستورية مهما كانت الوسيلة المنتهجة. الكلمات المفتاحية: التغييرات غير الدستورية، الاتحاد الأفريقي، ميثاق الاتحاد الأفريقي، الدستور، الانقلابات العسكرية.

Abstract: Since the middle of the twentieth century, Africa has experienced many coups d'état against democratically elected power, in accordance with constitutional rules, which are a clear

violation of legitimacy and popular sovereignty, despite numerous attempts to condemn this phenomenon.

These unconstitutional changes have largely taken the form of military coups d'état, which were aimed at eliminating the constitutional course and seizing power through the use of force and other methods.

In the face of this critical situation, which has come to threaten regional peace and security, the African Union, since its formal establishment in 2002 and through its Charter and by-laws, has tried to combat all unconstitutional ways of gaining access to government.

This article aims to reveal the efforts of the African organization to prevent, first, the increase in the phenomenon and, second, its treatment, and to assess the effectiveness of these texts in preventing coups d'état against constitutional legitimacy, whatever the means used

Key words: unconstitutional changes, African Union, Charter of Union African, Constitution, military coups d'état

مقدمة:

عرفت أفريقيا منذ الستينيات من القرن الماضي العشرات من الانقلابات العسكرية وغير العسكرية التي لم تخرج من حيث التكييف القانوني والسياسي عن كونها تغييرات غير دستورية للحكم تمت في إطار مخالف تماما لمبدأ الشرعية، هذه الظاهرة التي شوهدت صورة القارة المثقلة بالتزاعات دفعت الأفارقة إلى استحداث الآليات القانونية والهيكلية التي من شأنها ردع هذه التغييرات التي أخذت تتوسع من حيث الوسائل والأساليب والتي ترتب عنها نشوب أزمات سياسية وأمنية بعد أن تحولت إلى مصدر حقيقي لتهديد السلم والأمن في المنطقة.

ولقد بدأت أولى المحاولات الفعلية للوقاية ومعالجة هذه الطرق غير المألوفة للوصول إلى السلطة، بصدور إعلان الجزائر في 1999، تلاه تصريح لومي 2000، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي 2001، هذا الأخير أعلن صراحة ضمن مبادئ ميثاقه ولأول مرة، إدانة ورفض كل التغييرات غير الدستورية للحكم، وأفرد لها نافذة عن ذلك، جزاءات خاصة ضمن أحكامه وغيرها من النصوص الملحقة به لاسيما الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات 2007 الذي جاء كاتفاقية ملزمة تعزز دور الاتحاد الأفريقي في مواجهة هذه التحولات غير الطبيعية للحكم.

إن موقف الاتحاد الأفريقي حيال مسألة قلب الأنظمة والحكومات بسلوك مسالك تمزج بين العنف والطرق غير العنيفة ينبئ عن القطيعة الجذرية للمفاهيم الجامدة للسيادة والاستقلال وعدم التدخل... التي أثرت سلبا على الوضع السياسي الأفريقي وأخلت بالمسار الدستوري بعد أن كانت في موضع الحماية المفرطة في ظل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية سابقا، قراءة ثورية لهذه المبادئ الأساسية في القانون الدولي مكنت من إعادة النظر في تكييفها مع الواقع المعيش تماشيا مع المستجدات الحالية في العلاقات الدولية سيما بعيد نهاية الحرب الباردة، واختلال التوازن الدولي، وسقوط الديكتاتوريات... بعد أن سجل تأخر أفريقيا في مسيرة التطورات المهمة التي ميزت الحياة الدولية منذ 1991.

ومما زاد في عزيمة الدول الأفريقية في وضع حد لهذه المساعي اللاديمقراطية في المساس بالحكم الديمقراطي-هذا إن وجد فعلا- هو الأثر الذي خلفته هذه الظاهرة على الاستقرار بحيث إن الصراع على الحكم بمنأى عن المعايير الديمقراطية أدى في نهاية المطاف إلى استفحال الحروب الأهلية، وتدويل قضايا كان يفترض أن تحتفظ بطابعها الداخلي المحض، وبالتالي استبعاد عرضها في المحافل الإقليمية والدولية في سياق التدويل غير المحمود العواقب.

وبناء على ذلك، فإن إخراج السلطة وكل ما يتعلق بها من المجال المحفوظ إلى النصوص القانونية التعاهدية هي أولى خطوات ديمقراطية إفريقيا أسوة بالاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والتي تعتبر ضمانا قوية لديمومة السلطة المنتخبة ديمقراطيا.

ويقدم المقال موقفا نقديا للنصوص الأفريقية النازمة لهذه المسألة ويقف على مدى قدرتها في الحيلولة دون تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة وأثارها على السلام الإقليمي على وجه الخصوص، بوصف أن الإشكال لا

يتوقف عند حدود الإدانة والرفض وإنما يتعداه بكثير إلى حيازة القدرة على القمع وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وليس الدعوة بطريق دبلوماسي إلى استئناف الطريق الدستوري مهما كان طبيعته ونتائجه. والمراد من هذا التحليل الإجابة على الإشكالية التالية: هل يمكن أن تؤدي النصوص الأفريقية المتفق عليها الدور المنتظر منها في وضع حد للتغييرات غير الدستورية والمضي قدما نحو ديمقراطية أفريقيا تأسيا بالتجارب الإقليمية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة تكتسي أهمية خاصة: هل يملك الاتحاد الأفريقي الآليات التي تسمح له بردع الظاهرة؟ وما هي درجة التزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بهذه القواعد؟

لا ريب، أن الإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة المرتبطة بها يتطلب في الوهلة الأولى عرض الأدوات القانونية الأفريقية والوقوف على عناصر قوتها وضعفها، واقتراح الوسائل البديلة التي من شأنها تحقيق الغرض المتوخى من الإدانة والرفض للتغييرات غير الدستورية.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يرمي إلى تقديم قراءة نقدية بالغة الأهمية للنصوص الأفريقية للاتحاد الإفريقي الموضوعة خصيصا للوقاية ومعالجة مختلف الأوضاع الموصوفة بالتغييرات غير الدستورية، وتبيان مدى قدرتها على محاصرة الظاهرة التي استفحلت بشكل خطير ولم تعرف بعد نهاية لها.

خطة البحث:

يتضمن البحث على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري للتغييرات غير الدستورية بحيث تعرضنا باختصار إلى التعريف بها ورصد مختلف الأشكال والصور المرتبطة بها، أما في المبحث الثاني، قمنا بتحليل النصوص الأفريقية الرئيسية ذات الصلة بالتغييرات غير الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم التغييرات غير الدستورية

تنشأ ظاهرة التغييرات غير الدستورية نتيجة لاختلال في العلاقة الطبيعية والعادية التي يجب أن تسود بين السلطة والشرعية كما تحدد ذلك دساتير الدول سيما الأكثر ديمقراطية.

وفي هذا الصدد، توسعت الأشكال والصور المعبرة عن حقيقة وجوه هذه التغييرات التي لم تعد تحتفظ بالوسيلة التقليدية المحضنة، وهذا ما عكف على تبيانه النصوص الأفريقية ذات العلاقة.

المطلب الأول: تعريف التغييرات غير الدستورية للحكم

يوصف أي تغيير غير دستوري للحكومات أو السلطة عموما هو ذلك الذي يجري خارج إطار الدستور والقوانين الأساسية السارية والمعمول بها في الدولة والتي تحدد المبادئ والكيفيات التي على ضوءها يرتكز تنظيم حق الوصول إلى السلطة كاحترام حقوق الإنسان والديمقراطية، وإجراء انتخابات منتظمة، حرة ونزيهة، والتداول على السلطة، والعمل بمقتضيات السيادة الشعبية...

وبعبارة أخرى، يعرف الانقلاب بمفهومه الضيق والواسع على حد سواء بأنه الفعل الذي يرمي إلى اغتصاب السلطة في الدولة من طرف أقلية تنتهج وسائل غير دستورية تعتمد على الفجائية والسرية وتحتكم إلى القوة

عندما يتعلق الأمر بالانقلاب العسكري-كما جرت عليه العادة- وينجم عن ذلك، تجميد الحياة الدستورية والمؤسساتية، وانتهاك الحقوق والحريات، والتطلع إلى اكتساب الشرعية الشعبية، وتأييد الطبقة السياسية والنخبوية والدعم الدولي...¹

وبناء على ذلك، فإن أي تغيير يمس منظومة الحكم يتم وفق أشكال وطرق تخالف القانون الأساسي للدولة القائم وكافة التشريعات المرتبطة به يعتبر وفقاً لذلك انقلاب على الدستور مهما كانت الوسائل المتبعة لتحقيق هذا الهدف قبل أن يكون انقلاب على سلطة شرعية تم تشكيلها عن طريق الدستور.

وفي هذا السياق، فإن الطريقة الوحيدة المعترف بها في الدستور والقانون الدولي-اتكاء على قرارات عديدة لمجلس الأمن- لممارسة السلطة والتناوب عليها هي تنظيم انتخابات ديمقراطية وفق أطر وقواعد السيادة الشعبية وبانتظام ينجم عنها إرساء سلطات شرعية وتمثيلية ابتداء من السلطة التنفيذية إلى البرلمان.

إن المراد من الانتخابات المطابقة للمعايير الدولية طبقاً للعهد الرئاسية والتشريعية المحددة في الدستور هو إشراك الشعب ديمقراطياً في مسار تغيير مشروع النظام السياسي كتطبيق عملي للديمقراطية شبه المباشرة مما يترتب عنه، أن التغيير هو إرادة جماعية يعبر عنها في كنف الدستور والقانون ولا ينبغي أن ينفرد به جماعة أو فئة معينة لا تعبر في جل الحالات عن الشعب... لذلك، فإن أهم ما تتميز به الانقلابات العسكرية ومختلف الضروب الأخرى للتغييرات غير الدستورية هي أنها وليدة نظرة ذاتية وضيقة لمديريها وتتحكم فيها المصالح الشخصية والتوازنات داخل منظومة الحكم الهشة خصوصاً في أفريقيا.

وبناء على ما تقدم، يتضح بما لا يدع إلى الشك، أن هذه التغييرات هي بمثابة مساس مباشر وخطير بالطابع الأمر للعديد من الأحكام الدستورية القاعدية المشار إليها آنفاً، لذلك، اعتبر إعلان دروبان لمنظمة الوحدة الأفريقية 2002-بمناسبة القمة 38 العادية- أن الانتخابات الديمقراطية هي أساس سلطة كل حكومة تمثيلية في إشارة منه لمبادئ الانتخابات الديمقراطية.

وعليه، فإن طرح هذه المسألة بجديّة في سياق النصوص الأفريقية لم يكن وليد الصدفة وإنما كان نتاج الأوضاع التي هددت السلم والأمن الأفريقيين التي جعلت منها قارة تعج بالنزاعات الداخلية الخطيرة أين لعب الحكم ووسيلة الوصول إليه دور الفاعل في نشوبها واستمرارها لعدة سنوات.

ومن أجل اعتبار أن تصرف ما يمكن تكييفه على أنه تغيير غير دستوري للنظام أو الحكومات، ثمة شروط متلازمة يتعين اتحادهما لإسقاط هذا التوصيف على هذا التصرف:

- يجب أن تكون منظومة الحكم ممثلة في السلطة التنفيذية بشقيها الرئاسي والحكومي والبرلمان ذات شرعية ديمقراطية تامة غير مطعون فيها بأي وجه كان بعد تنظيم انتخابات ذات سيادة شعبية تتوفر فيها مواصفات تجعلها غير قابلة للمنازعة من أي طرف كان.

1 كما حصل في انقلاب نابليون بونابرت في 1851/12/02 الذي كان على رأس الجمهورية الثانية في انتخابات 1948/12/10 أين قام بحل الجمعية الوطنية التي رفضت بتاتا مراجعة الدستور الذي يمنح الأمير-الرئيس التقدم للقضاء الأعلى وهو ما كان يصبو إليه نابليون، وإنهاء مهام مجلس الدولة... وتوجه بدعوة إلى الشعب لمنحه ولاية رئاسية تسمح له بصياغة دستور جديد للبلاد والبقاء في السلطة بصلاحيات واسعة جدا.

- أن تتمتع الدولة بدستور يحدد كما هو متعارف عليه السلطات وتنظيمها والعلاقات القائمة بينها، وقانون أساسي للانتخابات.

- أن تكون كل محاولة انقلابية أو ما شابهها تهدف بالفعل إلى الاستيلاء على السلطة بالقوة دون مبرر أو بأي وسيلة أخرى لا تبدو ظاهريا أنها صورة للانقلاب بتصوره التقليدي البحت.

ويستثنى من المفهوم التقليدي للتغييرات غير الدستورية، الثورات والانتفاضات الشعبية السلمية التي ترمي إلى تغيير جذري للنظام القائم بعدما تعذر تحقيق هذه الغاية بالأساليب المعتادة والأكثر تمدنا، والتي تستهدف رموز السلطة وسياساتها وأدواتها التي نجد من ضمنها الدستور الذي عادة ما تعمل الثورة فور نجاحها على إلغاء العمل به- كما حدث في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها في دول أوربا الشرقية وأمريكا اللاتينية- وتنصيب إدارة حكم مؤقتة لمرحلة انتقالية تمهد للانتقال الديمقراطي الحقيقي والتدريجي... في هذه الحالة بالذات، لا يمكن اعتبار الأسلوب الشعبي النضالي العارم تجنيا على الدستور الذي لم يشارك الشعب في وضعه كما يجب أو خرق لأصول وقواعد الوصول إلى السلطة بالنهج المألوف، لأن الشعب كإرادة جماعية، وركن أساسي للدولة، ومصدر السلطة والسيادة، والمالك الأصلي للسلطة التأسيسية الأصلية والفرعية... هو من قرر إنهاء سريان منظومة حكم هشّة -تجاوزها الزمن واضحت تشكل خطر على الدولة- لا بالإرادة المنفردة كما هو الحال عليه في الانقلابات العسكرية على وجه التحديد، وإنما وفق عمل جماعي تقوده إرادة واعية ووطنية تريد أن تصل إلى إرساء معالم الدولة الحديثة، دولة القانون والمؤسسات والشرعية والديمقراطية...

المطلب الثاني: أشكال التغييرات غير الدستورية

إن الأخذ بالانقلابات العسكرية كصورة غالبية وسبب وحيد لوصف الواقعة على أنها تغيير غير دستوري للحكومات مسألة تخطاها الواقع بكثير ولم تعد على إثر ذلك، تشكل العامل الحاسم لقيام حكم فعلي ناجم عن الاعتداء على الدستور.

على هذا الأساس، فإن التغيير الذي يستند إلى القوة -وإن كان الأمر لا يزال قائما في أفريقيا كما حدث مؤخرا في انقلاب بوركينافاسو في 24/01/2022- لم يعد له صدى بعد أن أصبح وسيلة مدانة بقوة من طرف المجتمع الدولي بوصفه يتصف بالعلنية... لذلك، فإن إدانة ومكافحة هذه الجريمة الدستورية يقتضي وجوب التوسع في تعداد طرائق أخرى يمكن للانقلابيين استغلالها للتغيير غير الدستوري وإن كانت تختلف عن الصورة التقليدية من حيث الشكل إلا أنها تتفق معها من ناحية الآثار والهدف.

وينجم عن ذلك، أن التوسعة في حصر طرق تهديد الأساس الدستوري للحكم الديمقراطي يقابله نفس العقوبات المقررة لكل تغيير غير دستوري مهما كان النهج المعتمد لبلوغه.

وطبقا لذلك، أوردت المادة 23 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات خمسة أساليب للتغييرات غير الدستورية ينجر عنها الإدانة والرفض دون مفاضلة بينها من حيث درجة خطورتها والجزاءات المتولدة عنها فالعبرة بالنتيجة لا بالطريقة:

1- الانقلابات العسكرية التي تستهدف حكومة ديمقراطية منتخبة كصورة شائعة في أفريقيا والتي تعتمد على القوة العسكرية لتنحية الرئيس، وحل البرلمان والأحزاب، وتجميد الدستور، وإنهاء الحكومة، والعدوان على حقوق الانسان والحريات...وبمعنى آخر، استيلاء بالقوة على الحكم من طرف عناصر الجيش أي كان حجمه وتنظيمه بهدف التحكم في السلطة وفرض سياسة الأمر الواقع...صورة تعكس مدى درجة انضباط المؤسسة العسكرية في أفريقيا والتزامها الضعيف بالدستور، وما يفرضه من واجب التقيد بالتحفظ، والتبعية المطلقة للسياسي باعتبار أن الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

2- تدخل المرتزقة لقلب نظام الحكم الديمقراطي الذين يجري تجنيدهم داخل أو خارج البلاد كأطراف أجنبية عن النزاع مقابل تلقي امتيازات على أن يقدموا مقابل ذلك خدمات لطرف ما تساهم في تغيير السلطة وإسقاطها بالقوة.²

وتكمن خطورة نشاط المرتزقة في كون الدافع الذي يتحكم في عرض تدخلاتهم لا يخرج عن كونه ماديًا بامتياز وهم بذلك يضعون أنفسهم تحت تصرف غيرهم على أساس من يدفع أكثر دون اكتراثهم بالفكرة أو الأيدلوجيا. (J.TERCINET, 1977)

وينم عن الاستعانة بالمرتزقة عن عجز طرف ما في الوصول إلى الحكم بطريق غير شرعي اعتمادًا على قدراته الذاتية ورغبته في تحقيق المراد في أقرب الآجال وبأقل الخسائر دون أن يعير اهتمامًا بثقافة الدولة الذي ينتمي إليها.

وتعج أفريقيا بالمرتزقة -الموظفين من طرف الشركات الخاصة- الذين تستخدمهم الحكومات ويستعين بهم القادة الذين يريدون البقاء في الحكم لمدة طويلة أو تعتمد عليهم القوى المتمردة في صناعة الانقلابات وتقويض الأنظمة الديمقراطية المنتخبة بالقوة.³

والشواهد كثيرة على نشاط المرتزقة في أفريقيا الذين انتشروا في مناطق التوتر والنزاعات المسلحة في كل من الكونغو، البنين، أنغولا، ليبيريا، سيراليون وليبيا... أين جرى استعمالهم في قلب نظام الحكم والتأمر عليه علما أن هذه الظاهرة مجرمة دوليا، وتعتبر عملا عدائيا ضد الدولة وتدخلها سافرا في شؤونها الداخلية، فضلا على أن المرتزق لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب طبقا للمادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

2 عرفت المادة 47 / 2 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادر في 1977

المرتزق الذي لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، بأنه أي شخص:

- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح

- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية

- يحفزه أساسا الى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي...

- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

3 من الحالات الأكثر شيوعا في افريقيا، نشاط المرتزق الفرنسي Ibob Denard الذي كانت اسهامات في تدبير العديد من الانقلابات العسكرية في افريقيا بين 1975 و 1995 بل ان حاول تنصيب نفسه حاكم على جزر القمر.

3- تدخل الجماعات المسلحة المنشقة أو حركات متمردة بقصد الإطاحة بحكومة ديمقراطية منتخبة، هذا الشكل في التغييرات غير الدستورية يتفق مع الصورة الأولى المتمثلة في الانقلابات من حيث إن كليهما يستخدمان القوة المسلحة، لكنهما يختلفان من حيث إن الانقلاب عادة ما ينعقد باسم الجيش ولصالحه في حين أن التمرد بنية الانقلاب يعبر عن فئة معينة داخل المؤسسة العسكرية ولا يخضع للانضباط القيادي وانقلابها يستهدف الجميع بما في ذلك القيادة العليا للجيش كما حدث على سبيل المثال في الانقلاب الفاشل في تركيا في 15 يوليو 2016 ، والتمرد الذي قاده جبهة التغيير والوئام التشادية في 19/04/2021 الذي أفضى إلى مقتل الرئيس الشادي إدريس ديبي بعد إجراء الانتخابات الرئاسية، واتهام حكومة رواندا بالحركة المسلحة بقيادة القائد الأعلى الأسبق للجيش رفقة مدير الأمن الخارجي بتشكيل جماعة مسلحة تعمل بالتنسيق مع القوى الديمقراطية لتحرير رواندا، وقيام ما يعرف بالجيش الوطني الليبي منذ 2014 بقيادة حفتر الذي يعمل على محاربة الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً.

ويطلق وصف الجماعات المسلحة المنشقة والمتمردة على الأفراد العسكريين العاملين أو المتواجدين خارج الخدمة العسكرية الفعلية التي تمتلك وسائل مواجهة ضد النظام قد تكون متساوية مع ما يملكه هذا الأخير أو قد لا تضاهي ما تمتلكه القوات النظامية من عناصر المواجهة المسلحة، تتميز بسعيها إلى إنجاز مقصد سياسي ويؤدي في النهاية إلى نشوء نزاع مسلح داخلي- كما هو معرف في الملحق الإضافي الثاني المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية 1977- وإعلان الحالة الاستثنائية كما يحددها دستور الدولة.

4- رفض الحكومة القائمة تسليم السلطة للحزب أو الرئيس الفائز في انتخابات حرة، هذه الحالة تنبئ عن تجاهل متعمد للممارسة الديمقراطية وتغييب عن سبق الإصرار للإرادة الشعبية التي وحدها من تقنن مبدأ التداول على السلطة بواسطة عملية انتخابية متوافقة مع ما معمول به دولياً في الديمقراطيات المتقدمة. إن هذا الرفض في قبول النتيجة الانتخابية يعمل على اندلاع أزمة سياسية داخلية ذات تعقيدات واحتمالات سيئة قد تتطور لاحقاً إلى نزاع مسلح محلي يصعب فيما بعد التحكم فيه وإسقاط عليه الحلول الممكنة، وتدويل القضية بعد أن تصبح مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين كما حدث في الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار 2010، غينيا 2015، بوركينا فاسو 2015، النيجر 2016، وغامبيا 2016...

وعلى ضوء ما سلف، فإن التشبث بالحكم وعدم تسليمه إلى الجهة المنتخبة يتعارض مع المبدأ الثاني الوارد في الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات الذي ينص فحواه على أن الوصول إلى السلطة ومباشرتها ينعقد طبقاً لدستور الدولة الطرف ومبدأ دولة القانون... الأمر الذي يجعل المماثلة وإبداء المعارضة في تسليم الحكم لا محل له من الاعتبار قانونياً ذلك أن الفصل في هذه الإشكالات المتصلة بانتقال السلطة ونزاهة وصحة المسار الانتخابي يعهد إلى مؤسسات مختصة في البث في المنازعات الانتخابية كالمجالس والمحاكم الدستورية كما هو مكرس في دساتير وقوانين كل دولة ، علاوة على أن المادة 17 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات... تحت الدول الأطراف على إنشاء وتقوية الآليات الوطنية للفصل في أقرب الأجال في الخصومة الانتخابية.

5- كل تعديل أو مراجعة دستورية أو أي أدوات قانونية أخرى من شأنها أن تتعارض مع مبادئ التداول الديمقراطي.

في هذا الصدد، يمكن اعتبار أن هذه الصورة مكتملة لسابقتها ويلتقيان في كونهما يهدفان إلى التمسك بالسلطة مهما كانت الظروف والتقنيات التي تتيح ذلك، إلا أنه في هذا الموضوع، يعتمد القائم على الحكم إما إلى رفض تنظيم دوري ومنتظم للانتخابات أو تفعيل صلاحيته في تعديل أو مراجعة الدستور على نحو يرمي إلى فتح العهد الرئاسية بعد أن كانت مغلقة في حدود عهدتين رئاسيتين منفصلتين أو متصلتين قبل انتهاء ولايته كما فعل رئيس النيجر في 04/08/2009 عندما نظم استفتاء تعديل الدستور بغرض تمديد عهده لمدة ثلاث سنوات، وتعديل 2008 في الجزائر الذي ألغى نظام العهدتين، وجيبوتي 2010، وأوغندا 2005، وكذا الحال في جزر القمر 2018، رواندا 2015، الكونغو 2015، بورندي 2015، زيمبابوي 2013، ومصر 2019 أين رفع التعديل الدستوري في هذا البلد مدة المهمة الرئاسية من أربع سنوات إلى ست سنوات... كما باءت محاولات أخرى بالفشل في هذا المسعى كما حصل في زامبيا 2001، ونيجيريا 2006.

لكن وصف أي تعديل دستوري يستهدف إعادة النظر في مدة الفترة الرئاسية بأنه انتهاك لمبدأ التداول على الحكم وتكييفه على أنه يشكل تغييرا غير دستوري للسلطة... هي مسألة قابلة للنظر ولا يمكن الجزم مطلقا أنها تمثل الحقيقة المطلقة، ونقد ذلك، يتأسس على أن تقييد العهدة الرئاسية لا يعتبر ضمانا تفي بالغرض المطلوب من حظر هذا الاجراء، ذلك أن الضمان الأقوى الذي يسمو على تضييق العهد هو توفير القدرة على تأمين انتخابات مطابقة لمقاييس الديمقراطية التي تحمي المنافسة الانتخابية، والوقوف على اعتبارات السيادة الشعبية بحذافيرها كما يقرره الدستور بدقة بوصف أن الشعب مصدر كل سلطة والانتخابات أداة تقنية تحقق السيادة الشعبية.

إن هذه الصورة الأخيرة التي قدمها الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات... كحالة تطبيقية للتغييرات غير الدستورية للحكم مبالغ فيها ولا تستند إلى منطق يبررها، فضلا عن كونها مساسا جسيما بالمجال المحفوظ للدولة وانتقاص لسيادتها، فإن أهم خطرا يمثله هذا المنع، هو تجاوزه للشعب الذي يملك وحده سلطة القرار لتقرير مصيره واتخاذ الموقف المناسب في ظل استفتاء حر يحاط بضمانات رقابية صارمة تحول دون توجيه نتائجه.

وتمة حالة أخرى يمكن تصنيفها كأداة للتغيير غير الدستوري للحكومات صمت عنها الميثاق، الأمر يتعلق بالدور المحتمل الذي يمكن أن تضطلع به جماعات ضاغطة داخلية أو خارجية أو ناجمة عن تدخلات أجنبية مباشرة أو غير مباشرة تعمل على ترجيح النتيجة الانتخابية لفائدة حزب أو شخص ما، أو ممارسة ضغوطات على الرئيس لحمله على الاستقالة في ظروف غير عادية أو استغلال ثغرات دستورية لتنحية الرئيس أو تفعيل الموانع الدستورية في غير محلها التي تحول دون استمرار الرئيس في أداء وظائفه... وعلى العموم، يستفاد من المادة 23، أن الميثاق الأفريقي استطاع أن يحيط بظاهرة التغييرات غير الدستورية من كل جانب وواكب الأساليب المبتكرة للانقلاب على السلطة الديمقراطية وجمع بين الحالات التي تستند على القوة وغيرها.

وبالرغم من صدور هذا الميثاق الملزم الذي أريد له ديمقراطية أفريقيا عبر خطوات عملية تبدأ بإدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات إلا أن الواقع يكشف أنه لم يكن كافياً للحد من هذه المشكلة التي زادت تفاقم البنية الفكرية والنفسانية والأيدلوجية المتميزة للإنسان الأفريقي أين شهد الجميع استفحال الظاهرة أكثر منذ اعتمادها ودخوله حيز النفاذ لأسباب وجيهة وأجنبية عن الاتحاد الأفريقي، يتصدرها عدم امتلاك هذا الأخير لوسائل ردع مفصلية رغم تبني ميثاقه سياسة العقوبات إزاء هذه التصرفات ومن يقف وراءها، وافتقاد ثقة الدول الأعضاء في قوة المنظمة في مواجهة هذه المسألة على وجه التحديد، وتدخل القوى النافذة عالمياً وإقليمياً في صناعة هذه الانقلابات لصالحها والفصل في تبعاتها.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لإدانة ورفض التغييرات غير الدستورية

في سياق اتجاه السياسة الأفريقية المتعددة الأطراف في إطار منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً والاتحاد الأفريقي حالياً لتجريم التغييرات غير الدستورية، تم الاتفاق على استحداث نصوص قانونية وآليات تنظيمية ملزمة كما تبدو تهدف إلى الحد من الظاهرة والإسهام قدر الإمكان في إحلال الديمقراطية في أفريقيا، نصوص في مجملها قابلة للتقييم في مدى قدرتها على تحقيق الهدف منها.

المطلب الأول: إعلان الجزائر

لعل من أهم مخرجات قمة منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها الخامسة والثلاثين التي انعقدت في الجزائر في جويلية 1999، إدانة التغييرات غير الدستورية للحكم وعدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة بغير الطرق الدستورية المتعارف عليها.

وقد يفهم من طبيعة هذا القرار المتفق عليه ضمن منظمة الوحدة الأفريقية، أن هذه الأخيرة وقبل انتهاء وجودها القانوني أرادت التبرؤ والتمرد بأثر رجعي عن الانقلابات العسكرية التي كانت الوسيلة المحبذة للوصول إلى الحكم ولم تبد حيالها المنظمة الصرامة المطلوبة في التعامل مع كذا الحالات. (Likibi, 2012) إن هذا القرار المتوصل إليه في سياق هذه المنظمة -قبل أن تتحول في قمة دروبان 2002 إلى الإتحاد الأفريقي- هي أول محاولة جادة من الأفارقة لحظر الانقلابات العسكرية التي أنهكت أفريقيا والتي فاق عددها قبل هذا القرار مئة انقلاب عسكري ابتداء من 1952 إلى غاية 1999، انقلابات صنعت خصوصية أفريقية في الوصول إلى السلطة وممارستها رافقها تخلف كبير وملحوظ في ميدان حقوق الإنسان والحريات ناهيك عن تدني التنمية والنمو الاقتصادي في قارة غير مستقرة أمنياً وسياسياً.

ويبدو من الوهلة الأولى أن الهدف الذي يتوخاه القرار على الصعيد السياسي هو السعي الحثيث لدمقرطة أفريقيا قدر المستطاع عن طريق إلزام دولها باستبعاد كل السبل المنافية للديمقراطية في بلوغ السلطة وتغيير شكل الحكم أو النظام السياسي بعد أن شاعت ظاهرة الانقلابات العسكرية كشكل بارز لإنهاء الحكم في أفريقيا.

والملاحظ أن ما أقدمت عليه المنظمة في هذا الصدد تم في شكل قرار ولم يكن بطريق توصية، ويستشف ذلك من خلال أنه ورد على سبيل الوجوب الذي يفيد أيضاً اكتسابه الطابع الأمر كما يتضح ذلك.

لكن تعقيدات الحكم في أفريقيا، وهشاشة المؤسسات التي تقوم عليها الأنظمة السياسية الأفريقية، وسيادة النمط القبلي في تركيبة السلطة، وافتقار الجيوش الأفريقية عموماً لخاصية الانضباط والاحترافية والتبعية للسياسي، ودور النفوذ الخارجي في تركيب القرار هناك... كل هذه العوامل وغيرها لا يمكن أن يستوعبها مجرد قرار صادر عن منظمة لم تستطع في وقت مضى أن تفرض قراراتها على دولها في كثير من المسائل.

وتتمة لما سبق، فإن هذا القرار الهام كان يفتقد في ظل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية إلى أدوات تنفيذية يتمتع بفضلها بالقوة الملزمة والقادرة على تحويل مضمونه إلى آلية قمع كما حدث لاحقاً في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي عدا دعوة القرار الأمين العام للمنظمة إلى إجراء متابعة حثيثة للتطورات في هذه الدول، وتقديم المساعدة في البرامج الهادفة إلى إعادته إلى النسق الدستوري الديمقراطي، وإعداد تقارير للدورات العادية لمجلس الوزراء وهيئة رؤساء الدول والحكومات في الدورة 36 للمنظمة تتضمن آخر التطورات المسجلة في هذا المجال.

إن افتقار القرار لنص اتفاقي موجب يجعل منه حجة في مواجهة الدول الأعضاء أبقاه في السياق المعنوي فقط الذي يعكس نية أفريقيا في تجسيد الديمقراطية والخلص من التغييرات غير الدستورية التي مست العديد من الدول والتي كان لها الأثر البالغ على تنمية أفريقيا ومركزها الاقتصادي والاجتماعي باعتبار أن هذه الانقلابات كان من آثارها الوخيمة تهديد السلم والأمن الدوليين ليس فقط على الصعيد الأهلي وإنما امتد إلى الإخلال بالاستقرار الدولي كما عبر عن ذلك منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الإفريقي وقرارات مجلس الأمن.⁴

ومما يدل على بقاء هذا القرار حبيس النوايا الحسنة وافتقاره لالتزام جماعي يضمن تطبيقه السليم، أنه صدوره لم يحل دون تنامي ظاهرة الانقلابات في وضع غير مكترث للقرار، فحدث انقلاب في كوت ديفوار في 1999/12/24 لتتوالى الانقلابات سراعاً في المنطقة، مما يطرح إشكالية عميقة في مدى قدرة المنظمة على صناعة الانضباط وفرضه على أعضائها.

وعلى الرغم من أهمية هذا القرار على الصعيد السياسي والقانوني للقارة الأفريقية، إلا أنه بلا ريب يصطدم بحقيقة تاريخية وواقعية تتعلق بعلاقة الجيش في أفريقيا بالحكم، ودور العسكريين في بناء الدولة بعد أن نسبوا لأنفسهم الدور الفيصل في تحرير البلاد من الاستعمار، قرار ليس من شأنه أن يصمد كثيراً أمام هشاشة العلاقة بين السياسي والعسكري في أفريقيا والتي تكفل الدستور بتعزيزها نظرياً.

وفي هذا المقام، فإن هذا الإعلان مجرد من أي قيمة قانونية ولا يعد إلا أن يكون تصريحاً تحريضياً وغير واقعي وأقرب ما يكون إن صح التعبير إلى الضعف خصوصاً إذا علمنا أن من بين 43 رئيس دولة الذين كانوا

4 ينبغي الإشارة إلى أن القرار حدد الإطار الزمني لإنفاذه على الانقلابات العسكرية التي وقعت بعد قمة هراري 1997 لاسيما انقلابي الكونغو وزامبيا أين دعا هذه الدول إلى العودة إلى الشرعية الدستورية قبل القمة 36 التي انعقدت في لومي في جويلية 2000 علماً أن قمة هراري هيمن عليها نقاشات التغييرات غير الدستورية للحكم والأزمات الجهوية.

حاضرين أثناء اعتماد الإعلان يوجد من بينهم 21 رئيسا وصل إلى الحكم عن طريق انقلابات عسكرية. (Kiten, 2013)

والخلاصة في تقدير هذا القرار، أنه مهد لتأسيس قاعدة قانونية تجرم التغييرات غير الدستورية للحكومات في أفريقيا كإعلان عن رغبة القارة في اللحاق بمصاف الفضاءات الإقليمية ذات التقاليد الديمقراطية في مباشرة السلطة رغم أنه لم ينجح رفقة النصوص الاتفاقية وغيرها في الوقاية من الانقلابات كأداة مفضلة لدى البعض للاستيلاء على الحكم لأسباب موضوعية لا يمكن المساس بجديتها.

المطلب الثاني: إعلان لومي

انبثق عن قمة لومي السادسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الأفريقية في 10/07/2000 تصريح إطار حول رد فعل المنظمة تجاه التغييرات غير الدستورية للحكومات الذي جاء لتعزيز وتفسير محتوى قرار الجزائر الذي اتضح أنه لم يكن ذا صدى إيجابي معتبر لدى الأفارقة خاصة في الدول التي تحول فيها الانقلابات إلى عرف بدليل استمرار الظاهرة في تصاعد بعيد جويلية 1999، النتيجة التي أشار إليها إعلان لومي الذي عبر عن انشغاله العميق لتواصل حدة التغييرات المتعارضة مع الدستور والتي عدّها كسبب لتهديد السلم والأمن الدوليين في أفريقيا كما أثبتته الأحداث وأكد عليها العديد من قرارات مجلس الأمن.⁵

ويشكل هذا الإعلان النص المرجعي الذي يستند إليه الاتحاد الأفريقي في تكييف حالة ما على أنها تغيير غير دستوري للحكومة، والذي على أساسه أيضا، يتم الإدانة والرفض لهذا التغيير وفرض وتنفيذ العقوبات المستحقة -بمقتضى القانون الأفريقي- على مدبري التغييرات غير الشرعية للحكومة. (Mpiana, 2012).

ولقد أسس إعلان لومي إدانته للانقلابات العسكرية على مبادئ منظمة الوحدة الأفريقية المنصوص عليها في المادة الثالثة من الميثاق خاصة فيما يتعلق بالبند الرابع المتمثل في التسوية السلمية للنزاعات عن طريق التفاوض والوساطة... علاوة على مبادئ الأمم المتحدة المذكورة في المادة الثانية والمتعلقة أساسا بالفض السلمي للنزاعات، والامتناع عن التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية.

إن تأسيس إعلان لومي على هذه المبادئ في شجب التغييرات غير الدستورية هي في الواقع محاولة لا أساس لها من الصحة ذلك أن المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وجميع نصوصه لا تتضمن حكما صريحا يتعلق بالديمقراطية والحكم الراشد في أفريقيا التي طالما اعتبرت هذه المسائل تندرج في صلب السلطان الداخلي للدولة ولا يجوز بالتالي التدخل في شؤونها الداخلية كما ورد في البند الثاني من المادة الثالثة من الميثاق... فالتأسيس إذن على ميثاق متخلف ديمقراطيا وسياسيا وعلى مبادئ عامة فضفاضة

5 استجابة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة، أقر إعلان الألفية الجديدة للأمم المتحدة لسنة 2000 على عدم ادخار أي جهد لترقية الديمقراطية وتعزيز دولة القانون وكذا احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا. وظلت الأمم المتحدة في هذا الصدد ملتزمة بسياسة الحياد تجاه الأنظمة السياسية للدول الأعضاء إلى غاية نهاية الثمانينات إلا في حالات نادرة أين أبانت عن موقفها خصوصا تجاه نظام الأبارتيد في جنوب أفريقيا. وتبنت الجمعية العامة في 1988 ضمن أجندتها، مسألة توطيد فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والمنتظمة والنزاهة وأشارت إلى أن إرادة الشعب هي أساس كل سلطة، هذا التغيير المفاجئ في موقف الأمم المتحدة كان وليد انتشار الديمقراطية في جنوب أوروبا في منتصف السبعينات في كل من البرتغال وإسبانيا واليونان، وبداية الثمانينات في أمريكا الوسطى والجنوبية.

للقانون الدولي هو مجرد سعي لإيجاد قاعدة اتفاقية للإدانة تعتبر في النهاية غير مجدية وكافية للحكم بقوتها والزاميتها في ردع الانقلابات.

ونافلة عن ذلك، فإن عدم التدخل في شؤون الغير طبقا للقانون الدولي الوارد في المادة 2/3 من الميثاق قد يراد به في هذا الاستدلال الدول المتورطة بطريق مباشر أو غير مباشر في تدبير والإشراف على هذه الانقلابات التي تعد من الصور الأكثر شيوعا في انتهاك هذا المبدأ، هذا الحكم وإسقاطه على التغييرات غير الدستورية والذي يخاطب الدول الإفريقية في سياق المنظمة يبقى غير كاف ومجدي بدليل أن هذه الانقلابات التي عرفتها أفريقيا تمت بتخطيط ومساعدة الدول الكبرى بتنفيذ أفريقي وعلى رأسها فرنسا مما يفيد أن عدم التدخل في النطاق الأفريقي يفقد فعاليته ويصبح دون معنى مادام أن هذه الانقلابات تبرمج وتمول خارج أفريقيا.

وحدد إعلان لومي طريقة التعامل مع أي تغيير بمعزل عن الدستور يحدث في دولة عضو في المنظمة على النحو التالي:

- يقع وجوبا على عاتق رئيس منظمة الوحدة الإفريقية بمعية الأمين العام القيام فورا وعلنا بإدانة هذا التغيير والمطالبة الملحة على ضرورة إعادة سريعة للنظام الدستوري.

- إعلان الطرفين المشار إليهما أعلاه، بصفة واضحة لمُدبري التغيير غير الدستوري عدم التسامح أو الاعتراف بهذا التصرف غير الشرعي.

- وبعد الفراغ من مرحلة الإدانة، يمنح لأطراف الانقلاب مهلة أقصاها ستة أشهر لإعادة النظام الدستوري على أن يجرى خلال هذه المدة تعليق مشاركة الحكومة الفعلية في الهيئات التقريرية للمنظمة، وحرمانها من المشاركة في اجتماعاتها، والاجتماعات الوزارية والقمم الأفريقية...

- يؤدي دور الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال هذه الفترة جمع الوقائع المحيطة بهذا التغيير، وإجراء اتصالات مع الانقلابيين بهدف معرفة نواياهم في إعادة البلد الى الحالة الدستورية، والبحث عن

القادة والشخصيات الأفريقية الذين يمكن الاعتماد عليهم في المساهمة في ممارسة الضغوطات المعنوية السرية على القائمين بالتغيير غير الدستوري قصد حملهم على إعادة الوضع الدستوري إلى عهده السابق.

- في حالة عدم الاستجابة وبعد انقضاء المهلة المحددة، يتم اللجوء إلى تبني سياسة العقوبات والتي تستهدف النظام الفعلي الذي يتماطل ويرفض بإصرار إرجاع الوضعية الشرعية إلى ما كانت عليه آنفا، علاوة على

تعليق مشاركته في هيئات المنظمة...على أن تتعاون الدول الأعضاء والتكتلات الإفريقية الجهوية والأمم المتحدة والمناحين في تطبيق هذه العقوبات.

ومن خلال ما تقدم، يمكن اعتبار أن إعلان لومي الذي فسر أكثر وبجلاء قرار الجزائر 1999 ووضع آليات

تنفيذه نصا تكميليا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي يخلو من هذه الأحكام السياسية والإجرائية والتي كان يفترض أن يتصدى لها الميثاق على سبيل الأولوية عن طريق مراجعته وجعله أكثر تكيفا مع التحولات

السياسية العميقة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة حتى يتسنى تفادي عمل المنظمة في هذا السياق دون أساس قانوني يضيء عليها الشرعية في معالجة هذه التغييرات اللادستورية.

لأجل ذلك، اهتدى الأفارقة إلى الاتفاق في الاجتماع السادس والثلاثين للمنظمة على ابتكار وثيقة تبين ردة فعل أفريقيا إزاء الانقلابات عوض اللجوء إلى تعديل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي لم يكن له طائل بعد الإجماع الذي حصل في تحويل هذه المنظمة إلى الاتحاد الأفريقي في قمة دروبان والوصول بالتالي إلى ميثاق جديد ينظم ويضبط العمل الأفريقي الجماعي والمشارك.

إن إسناد إعلان لومي للأمين العام للمنظمة مهمات مركزية في مواجهة هذه الظاهرة كما سبق بيانه تتسم بالصعوبة والتعقيد لأنها في الغالب تصطدم بالرؤية الخارجية للقوى النافذة التي تشارك بفعالية في صياغة الحل الذي لا يتم بدونها مما يفيد طبعاً انعدام سلطة القرار لدى العناصر الانقلابية التي تحظى بدعم خارجي ذو طابع حمائي.

المطلب الثالث: ميثاق منظمة الاتحاد الأفريقي

لقد أصبح إدانة ورفض أي تغيير دستوري للسلطة مبدأ عالمي لا يختلف عليه أحد نظر لصلته المباشرة والقوية بالسلام العالمي والجهوي، لذلك لم يتوان مجلس الأمن في عدة مرات على شجب الانقلابات على الدستور، كما دأبت عدة منظمات إقليمية على رفضها أيضاً على غرار منظمة الدول الأمريكية التي أصدرت الميثاق الديمقراطي 2001 الذي عالج حالات تهديد المسار الدستوري للدولة كما حدث في انقلاب فنزويلا في 2002.⁶

واتكاء على ذلك، قرر الأفارقة في قمة دروبان في جويلية 2002 الانتقال إلى نموذج مؤسساتي جديد يستخلف منظمة الوحدة الأفريقية في ظل ميثاق يختلف تماماً عن ميثاق أديس أبابا 1963 الذي تجاوزه الزمن بعد أن عجز عن مسaire المستجدات والتغييرات الجذرية والبنوية والأيدلوجية التي ميزت العالم بعيد انهيار جدار برلين، هذا الميثاق الجديد الذي تأخر الأفارقة كثيراً في إعلانه يرمي إلى تعزيز السلم والأمن الأفريقيين، واحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون والحكم الرشيد، والأهم من كل ذلك، إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات كما ورد في المادة الرابعة.⁷

6 على سبيل المثال لا الحصر، أعرب مجلس الأمن الدولي في 2022/02/09 غداة الانقلاب العسكري في بوركينا فاسو عن انشغاله العميق بالتغيير غير الدستوري للحكومة الذي حصل في هذا البلد في 2022/01/24، مع الملاحظة أن بيان مجلس الأمن لم يستعمل عبارة الانقلاب العسكري ولم يحمل إشارة تفيد الإدانة والنص تم الاتفاق عليه بعد مفاوضات عسيرة مع روسيا. وبعيد الانقلاب على الحكومة الانتقالية في السودان، تبنى مجلس الأمن بالإجماع لائحة في 2021/10/28 تدعو إلى إعادة الحكومة الانتقالية التي يقودها المدنيون معبراً عن امتعاضه من سطو العسكر على الحكم، وقبل ذلك، أصدر مجلس الأمن قرار 2048 بالإجماع الصادر في 2012 في قضية الانقلاب العسكري في غينيا بيساو يقضي بفرض عقوبات في حق خمسة أشخاص لعبوا دوراً أساسياً في الانقلاب الذي جرى في 2012/04/12.

7 تاريخياً، بدأ الحديث حول الشرعية الدستورية للحكومات منذ الثمانينات من القرن الماضي ليطم تفعيل التداول السياسي وازهاره للعلن في 1990 تاريخ صدور الإعلان حول الوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا والتغييرات الجوهرية التي تحدث في العالم الذي تم المصادقة عليه في الدورة السادسة والعشرون لمنظمة الوحدة الأفريقية بأديس أبابا في جويلية 1990.

كما سبق لمنظمة الوحدة الأفريقية سابقاً أن أخذت بعين الاعتبار مسألة التغييرات غير الدستورية، واعتمدت لهذا الغرض آلية للوقاية وإدارة وتسوية النزاعات في جوان 1997 التي أدانت في بداية عملها الانقلاب العسكري الذي حدث في بورندي، ودعم الحصار الجوي الذي قرره دول المنظمة.

ولا شك أن تزامن تأسيس الاتحاد الأفريقي مع توقيع البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي في 2002/07/09 باعتباره هيئة تقريرية دائمة للمنظمة في كل ما يتعلق بالوقاية وإدارة وحل النزاعات كنظام للأمن الجماعي الإقليمي لم يكن اعتباريا بالمرّة ، وذلك تأسيسا على أن صلاحيات هذا المجلس تتناسق مع مبدأ الاتحاد في إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية إذ نجد من ضمن سلطاته، في المادة السابعة من الملحق، تقرير عقوبات في حق كل دولة طرف يحدث فيها انتقالا غير شرعي للسلطة ، ومع ذلك أحجم مثلا في كذا مرة عن التدخل في دول عرفت حالات للتغيير غير الديمقراطي كحالة تشاد بعد مقتل الرئيس المنتخب إدريس ديبي أين اعتبر المجلس أن تهديد الأمن في هذا البلد لا يستحق ردا سريعا وامتنع بناء على ذلك على تعليق عضوية التشاد.

إن السعي إلى ديمقراطية إفريقيا ينطلق ابتداء من ديمقراطية ميثاق المنظمة الجديدة الذي يوفر القاعدة القانونية والمؤسسية التي تجيز للمنتظم العمل على تثبيت الممارسة الديمقراطية للحكم كما عرفها إعلان منظمة الوحدة الأفريقية حول المبادئ الناظمة للانتخابات الديمقراطية في أفريقيا 2002.

ووفقا لما تقدم، فإن طرح الاتحاد الأفريقي مسألة الديمقراطية في ميثاقه والاجتهاد نحو ديمقراطية القارة يجعله في حالة تناقض جسيم، ذلك أن الانتقال من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي عبر ميثاق تأسيسية جديد لم يتم إعداده ديمقراطيا بحيث لم يعرض على الشعوب الأفريقية للاستفتاء عليه حتى يتسنى تبين موقفها وهي التي تجهل الإجراءات المتصلة بسريان المعاهدة من توقيع وتصديق، فضلا عن هشاشة البرلمانات الإفريقية المطعون في شرعيتها أصلا والتي عادة ما تصدق على الاتفاقيات دون نقاش جدي يمس فحواها. (Likibi, 2012)

وتتمة لما سبق بيانه، فإن ميثاق الاتحاد الأفريقي تجاوز إشكالية النص القانوني الذي بموجبه يحق للاتحاد التدخل بشتى الصور خلافا لميثاق أديس أبابا الذي اتفق الجميع على أن أحكامه لا تتجاوب مع طبيعة الدور الذي كانت تريد مؤخرا منظمة الوحدة الأفريقية الاضطلاع به في ترسيم العملية الديمقراطية في أفريقيا.

بناء على ذلك، فإن إدراج إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات ضمن مبادئ الاتحاد الأفريقي في ظل المادة الرابعة يفيد بداهة أن هذا المبدأ أصبح يكتسي في القانون الأفريقي مكانة خاصة وارتقى إلى مصاف القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بمقتضى المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات شأنه في ذلك شأن منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية

وتضم هذه الآلية لجنة فرعية تعنى بالتغييرات غير الدستورية التي ظلت غير عملية وخلال الاجتماع العادي لمجلس وزراء الخارجية للمنظمة في الدورة السبعين في الجزائر في 1997 تم الاتفاق على ضرورة العمل سريعا على إعادة تنشيط اللجنة، ليتم بعد ذلك إدراج وتطوير اختصاصات هذه الآلية في البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن الإفريقي في 2002 خلال قمة دوربان بجنوب أفريقيا ضمن المادة السابعة والتي تشكل طريقة رد الفعل السريع للاتحاد الأفريقي حيال التغييرات غير الدستورية.

للغير... الأمر الذي يفهم منه أن الاتحاد الأفريقي قرر تدويل الديمقراطية التي لم تعد بالمنظور الأفريقي تحتفي بالمفهوم الغامض والواسع لمبدأ عدم التدخل، ويمكن وفقا لذلك، اعتبار أن ما أقدمت عليه الدول الأفريقية هو تنازل تاريخي عن جزء لا يستهان به من السيادة التي طالما أفردتها بحماية مقدسة ولو أن المسألة تظل نظرية.

لقد انتقل ميثاق الاتحاد الأفريقي إلى مرحلة تدويل الديمقراطية والتخلي عن تكييف مسائل الحكم والسياسة الداخلية كسلطان داخلي للدولة لا يجوز الاقتراب منه، والعلة في ذلك، أن التغييرات غير الدستورية للسلطة كان لها الأثر المباشر على السلم والأمن في المنطقة ومصدر تهديد ثابت للاستقرار الإقليمي سيما أن من مقاصد الاتحاد الأفريقي التي يعمل لأجلها طبقا للمادة الثالثة من الميثاق، تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

ويتضح جلي، أن القانون الدولي لم يعد في موضع غير المكثرت بحال الدول غير الديمقراطية بحيث أصبح بفعل الظروف الدولية يهتم بهذا الصنف السياسي للدول كاستثناء ربما عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي نظرا لانعكاسات مشكلة التغييرات غير الدستورية على السلم والاستقرار في هذه الدول وامتداد أثارها إلى غيرها من الدول.

ويتجلى موقف القانون الدولي تجاه الأنظمة الشمولية من خلال الاتجاه القوي للمنظمات الدولية الإقليمية على غرار الاتحاد الأفريقي لتوقيع عقوبات على كل تغيير غير دستوري يحصل في دولة عضو، وعدم الاعتراف بالحكومات الفعلية التي تكونت نتيجة الانقلابات على الدستور والشرعية، نافلة عن ارتباط الديمقراطية بحقوق الإنسان والحريات التي تتحصن بالاتفاقيات الدولية والتي تعد جزءا من القانون الداخلي للدولة.

والظاهر أن إدراج هذا المبدأ في صلب ميثاق الاتحاد الأفريقي كتحويل جديد يستحق التنويه وكجزء من عملية طويلة الأمد لتثبيت الاستقرار في الدول الأعضاء، يرمي إلى توطيد شرعية الأنظمة السياسية بإخضاعها مستقبلا للإرادة الشعبية وقانون الانتخابات، وإنهاء حقبة الانقلابات بالقوة التي ميزت بعض الأنظمة الأفريقية التي طالما تعرضت لمسؤوليتها وسلطتها الداخلية والدولية إلى الضعف على صعيد النظام الدستوري، والاستقلال، والوحدة الترابية، وتنفيذ الالتزامات الدولية... (Doubé-Billé, 2013)

ويقع على عاتق الدول وجوبا في إطار علاقتها بالمنظمة التزام التقيد بهذا البند ما دام أنها قبلت طواعية أحكام هذا القانون التأسيسي عندما طلبت العضوية في الاتحاد طبقا للمادة 29 منه على أساس استقلالية الشخصية القانونية للدول الأعضاء عن الشخصية القانونية للمنظمة الأمر الذي يترتب عن كل انتهاك توقيع عقوبات في حق الدولة الخارقة.

لكن العيب الجوهرى اللاصق بهذا المبدأ هو قصوره وعجزه عن قمع أي تغيير غير شرعي للسلطة، يتجلى ذلك، في أن الميثاق لم يراع الأحكام المتصلة بالشروط المسبقة لاكتساب العضوية في الاتحاد الأفريقي كما سارت عليه المادة 49 من اتفاقية ماستريخت لسنة 1992 التي أسست للاتحاد الأوروبي التي اشترطت

للانضمام للاتحاد، احترام الدولة للحريات، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، ودولة القانون... والتي عززت هذه الشروط تصريح كوبنهاغن التي أقرها المجلس الأوروبي في 1993. إن ما يبطل فعالية مبدأ إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية في أفريقيا هو تغاضي الميثاق عن مثل هذه الشروط الجوهرية في تمتع الدولة بالعضوية الكاملة في المنظمة بعد أن جعلت المادة 29 العضوية مفتوحة دون أن تضبط بشروط خاصة، والسبب في ذلك، أن الغالبية الساحقة من الدول الأفريقية لا تتوفر فيها هذه المعايير وهي التي لا تزال تحتفظ بشدة إزاء المسائل المتصلة بالديمقراطية والحريات وحكم القانون وتنظر إليها بمنظر الريبة والتخوف.

لذلك، كان من الأفضل الاعتماد على العضوية الضيقة واقتصرها فقط كمرحلة أولى على الدول التي تتوفر فيها هذه المواصفات ثم الانتقال تدريجياً إلى العضوية الموسعة كما كان الحال عليه بالنسبة للسوق الأوروبية المشتركة والاتحاد الأوروبي فيما بعد... هذا الانسجام بين العضوية والشروط يساعد جدياً على ديمقراطية القارة.

على ضوء ما تقدم، فإن إدراج هذا البند في ميثاق الاتحاد الأفريقي قد تحتمل قراءة أخرى غير تلك المراد بها في السعي الحثيث لديمقراطية أفريقيا، فالحكم قد يكون غايته الظاهرة حماية الحكومات القانونية بعد أن كانت حكومات فعلية جاءت إلى الحكم بمسلك غير ديمقراطي، فيتحول الاتحاد على إثر ذلك إلى حامي الديكتاتوريات في أفريقيا بطريق غير مباشر بدل أن يكون أداة لدعم الممارسة الديمقراطية، يظهر ذلك جلياً، أن مواقف الاتحاد عقب كل انقلاب لا تخرج عن الدعوة إلى ضرورة العودة إلى النهج الديمقراطي عوض المطالبة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقاً رغم أن المادة 4/25 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات تمنع مدبري التغييرات غير الدستورية من المشاركة في الانتخابات المنظمة لإعادة النظام الديمقراطي أو تقلد مناصب مسؤولية في المؤسسات السياسية في دولهم... هذا النص ليس إلا حبيس النظريات غير القابلة للتنفيذ لتعارضه أولاً مع الدستور الضامن للحقوق والحريات والسيادة الشعبية من ناحية، وثانياً، أن الواقع يدحض هذا النص بحيث إن قادة الانقلاب يطمحون إلى الوصول إلى السلطة وليس التخلي عنها وصار العديد منهم رؤساء دول بعد تنظيم انتخابات دون أن يعترض الاتحاد الأفريقي على نحو يؤدي إلى عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة المنتخبة بعدما كانت فعلية علماً أن الاعتراف تصرف سياسي في المقام الأول تحتفظ به سيادياً الدول بمعزل عن إرادة المنظمة ومواقفها خاصة إذا كانت على شاكلة الاتحاد الأفريقي.

وثمة اختلاف بين الإدانة والرفض، فالأولى تعبير معنوي عن حالة عدم الرضا عن الواقعة في شكل تصريح شفهي أو كتابي علي صادر عن الهيئات الرسمية للاتحاد الأفريقي كالمؤتمر أو المجلس التنفيذي أو البرلمان... يبين فيه أن ما حدث هو تجاوزاً فاضحاً للقانون الأفريقي، أما الثاني وهو الرفض، فهي الصورة الأكثر عملية ودقة تفيد صراحة بعدم الاعتراف بهذا التغيير غير الدستوري وما ينجم عنه من نتائج خاصة فيما يتصل بقيام الحكومات الفعلية.

ومن جانب آخر، فإن استخدام مصطلح الحكومات كموضوع للإدانة والرفض للانقلابات غير سليم باعتبار أن الحكومة هي جزء من السلطة التنفيذية المستهدفة الأولى من هذه الأفعال غير الدستورية إلى جانب البرلمان والدستور بحيث إن العادة جرت أن المرمى الأول لكل انقلاب هو التخلص من الضلع الأول للسلطة التنفيذية ممثلاً في رئاسة الجمهورية ثم الحكومة ثانياً خصوصاً أن غالبية الأنظمة السياسية الأفريقية هي خليط بين الرئاسي وشبه الرئاسي في حين أن الحكومات المالكة للسلطة التنفيذية لا نجد لها إلا في الأنظمة البرلمانية، لذلك كان حرياً استعمال مصطلح السلطة أو الحكم عوض الحكومات.

لكن الإدانة ورفض الاعتراف بالحكومة أو السلطة الواقعية التي جاءت بطريق غير دستوري أثبتت أن هذا الموقف ليس في كل الحالات جدي وقادر على تحقيق النتيجة المرجوة حيث إن الاتحاد لم يتوان في التعامل والاعتراف الضمني بهذه الحكومات التي زكاهها الفعل الانقلابي بحكم أنها أصبحت جزءاً من الواقع خصوصاً إذا قدمت تعهدات وضمائنات بالتحول القريب إلى حكومات قانونية رغم أن قرار الاتحاد الأفريقي حول الوقاية من التغييرات غير الدستورية للحكومة وتعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي في إدارة مثل هذه الأوضاع الصادر في 2010 يزعم بعدم الاعتراف بالسلطة الفعلية ودعوة الدول إلى فعل ذلك وكذا المنظمات الدولية غير الأفريقية على رأسها الأمم المتحدة المدعوة إلى الامتناع عن منح الاعتماد لهذه السلطات.

وعلاوة عن ذلك، فإن الحكومة الفعلية الجديدة القائمة على أنقاض الشرعية الدستورية قد تكون محل اعتراف دولي إذا برهنت على قدرتها في بسط سلطتها على الإقليم الوطني، وحظيت باستحسان وقبول شعبي، وأوفت بجميع التزاماتها الدولية بحسن نية. (المجذوب، 2008)

ونافلة عن هذا العامل، فإن المعطى الخارجي يلعب دوراً محورياً وحاسماً في الاعتراف الضمني بهذا الشكل من الحكومات والسلطات الواقعية التي تبحث عن السند الخارجي أكثر بكثير من اهتمامها بالإدانة والرفض الأفريقيين التي تصنفها في خانة اللاحث، ذلك أن جل الانقلابات في أفريقيا سيما بعد دخول ميثاق الاتحاد الأفريقي حيز التنفيذ كانت تحت إمرة القوى الخارجية مما يجعل الانقلابيين في موضع الحصانة الخارجية. إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والحكومات الفعلية تعي جيداً محدودية عمل وتدخل المنظمة في التأثير على الأحداث رغم اتكائها على وسيلة العقوبات، وهي عادة ما تبحث عن حلول لأزماتها الإقليمية خارج أطر الاتحاد، هذا الأخير لا يعد في نظر الافارقة إطاراً مؤسسياً قوياً يمكن الاحتماء به اقتصادياً وسياسياً وأمنياً كما هو الحال عليه في الاتحاد الأوروبي، وهو ما يفسر عجز الاتحاد عن محاربة ظاهرة التغييرات غير الدستورية لأسباب خارجة عن نطاقه.

المطلب الرابع: الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة

دعمت النصوص الأفريقية في مجال تعزيز الجهود القارية لتعميم الديمقراطية بالميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة الذي تم اعتماده في 2007/01/30 تأسيساً بتجربة منظمة الدول الأمريكية التي أقرت في 2001 الميثاق الديمقراطي خصوصاً أن القارة الأمريكية عموماً عانت كثيراً من الانقلابات العسكرية شأنها في ذلك شأن أفريقيا.

وعلاوة عن تدوين الحقوق السياسية الذي انطلق من الدساتير الوطنية للدول التي اعترفت بها تباعاً، فإن المجال السياسي سيدعم من الآن فصاعداً باتفاقية دولية خاصة بإفريقيا. (Tchikaya, 2008) ولقد أخذ هذا الميثاق شكل معاهدة دولية متعددة الأطراف الملزمة لأطرافها التي وقعت واستكملت إجراءات التصديق تطبيقاً للمادة 47 منه وهذا في حد ذاته يعتبر إنجازاً في غاية الأهمية على الصعيد الأفريقي إذ إن تجسيد الحكم الديمقراطي والسيادة الشعبية والانتخابات النزيهة في قارة الانقلابات لا يتم إلا بأدوات موجبة ذات آثار قانونية واضحة في حق الدول المعنية المطالبة بالامتثال لأحكامها كما هو معمول به في القانون الدولي للمعاهدات الدولية.⁸

إن هذا الميثاق- الذي يستمد أساسه من نصوص أفريقية سابقة خاصة البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي 2002- في عمومته ومن خلال التسمية التي يحملها يؤكد على أن الديمقراطية عامل استقرار وأمن في إفريقيا المتشعبة بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي كان من أسبابها التنافس على السلطة في غير محله، وأن الانتخابات هي الأداة التقنية الوحيدة التي يجب الاحتكام إليها في الوصول إلى السلطة والتداول عليها ونبذ بمفهوم المخالفة أي وسيلة أخرى منافية للعمل الديمقراطي يراد بها الاستيلاء على الحكم، فضلاً على أن الحكم الراشد-العلامة الإيجابية لدولة القانون والمؤسسات ومحاربة الفساد واستقلال القضاء واحترام الحقوق والحريات- ليس إلا آلية من شأنها توطيد الاستقرار الداخلي.

وتكملة لما سبق، فإن موقف الميثاق إزاء التغييرات غير الدستورية كان منسجماً تماماً مع ما ذهب إليه ميثاق الاتحاد الأفريقي، فكلاهما تضمنتا على حكم يقضي برفض وإدانة هذه التغييرات، كما ورد هذا البند في كليهما في شكل مبادئ عملاً بالمادة 10/3 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية... في ظل تقييد صارم بتدرج وهرمية المعايير الاتفاقية الدولية وسمو ميثاق الاتحاد الأفريقي على ما دونه من المعاهدات المرتبطة به ما دام أن هذا النص ليس مستقلاً عن أعمال الاتحاد الأفريقي.

وفي هذا الصدد، أدى هذا الميثاق دور تفسيري للمادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لا سيما ما يتعلق باحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون... فضلاً عن التفصيل الذي أتى به فيما يتعلق بشرح المفهوم الواسع للتغييرات غير الدستورية وكيفية التعامل معها عقابياً كتتمة لتلك المقررة في ميثاق الاتحاد الأفريقي.

وباستطاعة اعتبار أن هذا الميثاق أصيل من حيث الهدف الذي يسعى إليه لأنه يرمي إلى إنشاء منظمة سياسية قارية وإرساء نمط لممارسة السلطة تحظى بقبول دولي على الصعيد الجهوي. (Tchikaya, 2008) ومما يشد الانتباه في هذا الميثاق-ونقيضاً لإعلان لومي- أن هذا الأخير قام بإضافة حالة جديدة للتغييرات غير الدستورية لم تكن مدرجة في التصريح السالف الذكر، الأمر يتعلق بالتحديد، التعديلات والمراجعات الدستورية التي يكون غرضها المساس بمبادئ التداول الديمقراطي.

8 يعتبر البروتوكول حول الديمقراطية والحكم الراشد الصادر في 2001 عن المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا أولى المحاولات الأفريقية للتشريع في الديمقراطية بأدوات مكرهة.

ومن هذا المنطلق، فإن المرجعية الأساسية في إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية في أفريقيا فضلا عن ميثاق الاتحاد الأفريقي، هو الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة سيما بالنسبة للدول التي صادقت عليه وحصل في أي منها تغيير غير شرعي للحكومة وفق أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 23 لعدة اعتبارات، منها، أن الميثاق هو نص اتفقي ملزم للأطراف المصادقة عليه، ثم أنه، تضمن الآليات العملية للرد على أي تغيير محتمل للحكم خاصة فيما يتعلق بإنفاذ هذه المهمة الردعية إلى مجلس السلم والأمن الأفريقي.

أما بالنسبة للدول التي عرفت عن التصديق على هذا الميثاق لاعتبارات تخصها وحدث فيها أي تغيير غير شرعي للسلطة، فإن إعلان لومي علاوة عن الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي هو المرجع الواجب الاستعانة به للرفض والإدانة.⁹

ويظهر أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لازمهم نوع من التردد والتحفظ الشديدين في الإسراع في التصديق على أحكام هذا الميثاق حتى يكتب دخوله حيز النفاذ بعد استكمال التصديقات المطلوبة المقدر بـ 15 تصديقا، إذ وخلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011 لم تقم سوى عشر دول فقط بالتصديق بقيادة موريتانيا، وتوقيع 28 دولة دون تصديق، وبقاء 17 دولة دون توقيع ولا تصديق، ولم يدخل مرحلة السريان إلا في 2012/02/15 بتصديق زاد عليها تصديقي دولتي التوغو والبنين ليترفع العدد إلى 17 دولة من أصل 41 إلى غاية 2012، وذلك على الرغم من أن الميثاق يقدم حماية للأنظمة الديمقراطية الشرعية، وقد يفسر هذا العزوف، في رفض الدول المادة 23 من الميثاق التي أحصت حالات التغييرات غير الدستورية سيما ما يتعلق، برفض تسليم السلطة، ومباشرة تعديلات دستورية تستهدف فتح مدة المهمة الرئاسية علما أن قرار الاتحاد الأفريقي حول الوقاية من التغييرات غير الدستورية للحكومات وتعزيز قدرات الاتحاد على إدارة مثل هذه الأوضاع الصادر في 2010 بأبوجا كان قد دعا الدول الأعضاء المعنية إلى التعجيل بالتصديق على الميثاق، مما يطرح إشكالية قدرة المنظمة على فرض سلطتها على الدول وإنفاذ قراراتها.

الخاتمة

إن ظاهرة التغييرات غير الدستورية التي استفحلت في أفريقيا منذ عقود أضحت تشكل مصدرا حقيقيا لتهديد السلم والأمن الإقليميين، ولا يمكن بناء على ذلك نفي الصلة القائمة بين الظاهرة في حد ذاتها والنتائج المترتبة عنها والتي هي في الغالب لا تخرج عن كونها تفضي إلى قيام حكومات وأنظمة حكم غير شرعية مخالفة للأسس الديمقراطية التي تتأسس عليها ممارسة السلطة، ظاهرة تؤشر إلى هشاشة الأساس الديمقراطي للحكم عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى السلطة أو البقاء فيها في قارة عرفت بالمشكلة الاستعمارية الحادة قبل أن تصبح الانقلابات امتدادا طبيعيا للاستعمار وثقافة اللادولة، وازدادت بمرور الوقت عرفا أفريقيا يستعان به لفرض سياسة الأمر الواقع.

9 صادقت الجزائر على هذا الميثاق في 2016 بموجب المرسوم الرئاسي 255/16 المؤرخ في 27/09/2016. ج. رقم 59

وأمام هذا الوضع السياسي المتوتر، سعى الأفارقة إلى وضع الآليات والنصوص القانونية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية سابقا أو الاتحاد الأفريقي لاحقا التي يبدو أنهم اجتهدوا في أن تكون في موضع الإلزام والتي أريد لها أن تسهم في إضفاء الشرعية الدستورية الكاملة على طرق مباشرة السلطة اتكاء على سيادة الشعب وحكم القانون... كإعلان عن إرادة أفريقية جماعية تعمل على منع قيام حكومات فعلية تتجاوز الدستور، والبحث عن ديمقراطية أفريقيا كشرط لازم للتنمية والنمو.

ومما يلاحظ، على الرغم من الجدية التي اتسمت بها الأدوات الأفريقية الناضجة لهذه المسألة الحيوية في بناء دولة القانون والمؤسسات وردع كل محاولة يراد بها الخروج عن السياق الدستوري في التداول على الحكم كما هو مكرس في المعايير الدولية التي يجري بها العمل في أرقى الديمقراطيات المتقدمة... إلا أنها أبانت عن عجز رهيب في جعل التغييرات غير الدستورية قضية تجاوزها الزمن والتاريخ السياسي الأفريقي لعوامل موضوعية لا يختلف عليها الجميع، أبرزها، اتصال أفريقيا بالماضي الاستعماري، ودعم الدول النافذة دوليا وإقليميا لهذه الانقلابات، والتركيب القبلية المعقدة لإفريقيا، وسطوة العسكر على مفاصل الدولة، وضعف ولاء العسكري للسياسي، ومحدودية الثقافة الديمقراطية والدستورية في قارة يهيمن عليها التخلف بشتى مظاهره...

وعليه، فإن تعزيز الأسلوب الديمقراطي، واحترام الدستور والقانون الانتخابي، والحريات وحقوق الانسان... بمعزل عن إنهاء الوصاية الأجنبية على القارة لن يكون كافيا نظريا للانتقال بإفريقيا إلى المصاف السياسي الممتاز لأنها تبقى مجرد نظريات كما يسوق لها النص التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومختلف النصوص الفرعية الملحقة به ذلك أن هذه المنظمة لا تمتلك وسائل ردع حقيقية تحد من هذه الظاهرة وتحول دون استمرارها إلى أجل غير مسمى لأن الأساس الاتفاقي الذي ينطلق منه لتجريم التغييرات غير الدستورية يظل هشاً وغير قابل للتطبيق كما أبانت عنه النماذج والتجارب الانقلابية التي تعامل معها الاتحاد الأفريقي في حدود لا تخرج عن الإدانة والرفض، وفي أحسن الأحوال تعليق عضوية الدولة العضو الذي ينتهي مفعوله بمجرد تحول الحكومة الفعلية إلى حكومة شرعية وليس نتيجة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الانقلاب.

ومن جملة التوصيات التي نراها مناسبة للحد من هذه الظاهرة والوقاية منها:

- ضرورة تعديل القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في الشق المتعلق بالجزاء المترتبة عن التغييرات غير الدستورية بإقرار عقوبة الفصل النهائي من العضوية عوض تعليقها.
- فرض شروط جديدة وصارمة في ميثاق الاتحاد على كل دولة مفصولة لهذا السبب تتصل بمدى تقيدها نصا وتطبيقا بالديمقراطية والدستور والشرعية وحقوق الإنسان والحريات التي تريد اكتساب العضوية من جديد.
- اعتبار التغييرات غير الدستورية جرائم دولة يتعين محاكمة مرتكبيها أمام محاكم إفريقية خاصة ويمكن إلحاقها بالجرائم الدولية المعروفة إذا ترتب عنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

- تجريم الانقلابات العسكرية وكافة الصور القريبة للتغييرات غير الدستورية كما هي مشار إليها آنفا في التشريعات الجنائية الوطنية.
- عدم التمييز في تعامل الاتحاد الأفريقي مع الدول التي تشهد تغييرات غير دستورية.
- إنهاء الوصاية الأجنبية الاستعمارية على أفريقيا كشرط لا غنى عنه في صناعة الديمقراطية والتنمية.

المراجع

أولا- باللغة العربية

- الكتب

- د/ محمد المجذوب: القانون الدولي العام. الطبعة السادسة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2008 ص 281

ثانيا- باللغة الأجنبية

A : Les livres

- Romuald Likibi : La Charte Africaine Pour La Démocratie, Les Élections Et La Gouvernance. Analyses Et Commentaires. Édit Publi. Book Paris 2012 P 55
- Stéphane Doumbé-Billé : L'union Africaine, Objectifs Et Principes In : L'union Africaine. Cadre Juridique Et Institutionnel. Manuel Sur L'organisation Panafricaine édit Pédonne Paris 2013 P 74

B : Thèses

- Faustin Tabala Kitene : Le Statut Des Sanctions Contre Les Changements Anticonstitutionnels De Gouvernement Dans Les Textes Et La Pratiques De L'UA. Contribution A L'étude De La Production Des Normes Par Les Organisations Internationales. Thèse De Doctorat En Droit. Première Parie. Université De Gand. Faculté De Droit. Cote d'Ivoire. 2013

C : Les Articles

- Blaise Tchikaya : La Charte Africaine De La Démocratie, Des Élections Et De La Gouvernance In AFDI 2008/ 54 paris P 514
- Joseph Kazadi Mpiana : L'UA Face A La Gestion Des Changements Anticonstitutionnels De Gouvernement. In Revue Québécoise De Droit International Vol 25/2 Que bécue 2012 P 106
- J.TERCINET : Les Mercenaires Et Le Droit International In AFDI 1977/23 paris P 273